مجلة
كلية التــراث الجامعة

مجلة علمية محكمة
متعددة التخصصات نصف سنوية
العدد الحادي والأربعون
30 نيسان 2025
ISSN 2074-5621

رئيس هيئة التحرير
أ.د. جعفر جابر جواد

مدير التحرير
أ.م. د. حيدر محمود سلمان

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق 719 لسنة 2011

مجلة كلية التراث الجامعة معترف بها من قبل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بكتابها المرقم (ب 3059/4) والمؤرخ في (2014/ 4/7)

الأثر الجماعي لرد الجنسية في القانون العراقي

(دراسة مقارنة)

افراح طلب محمد علي غصن

الملخص

الجنسية حق من حقوق الانسان الطبيعية ولا يجوز حرمان الشخص منها ، وهذا ما أكدت عليه الكثير من المعاهدات والمواثيق الدولية ، ومع ذلك قد تضطر الدول أحيانا الى ان تجرد الفرد او الافراد من الجنسية أو ان يقوم الفرد بتغير جنسية نتيجة لاكتساب جنسية دولة أخرى أو بسبب الزواج تتغير جنسية الفرد لانضمام الزوج الى جنسية الزوج الاخر مما يضطر الى فقدان جنسيته الاصلية ، أو تتغير جنسية القاصر نتيجة لفقدان والدية أو احدهما جنسيته الاصلية ، ومن هنا فان للفرد حق الاسترداد لجنسيته ويكون ذلك منظم وفق شروط وحالات خاصة نص عليها القانون وتختلف هذه الشروط من دولة الى أخرى حسب قوانين تلك الدول.

وإذا تم رد الجنسية للشخص فمن الطبيعي ان يترتب اثار اذ لاتقتصر على شخص من يسترد الجنسية لوحده بل ينصرف الى غيره من الاشخاص الاخرين من الذين يربطهم بهم صلة قوية كالابناء والزوجة او الزوج الذين يتاثرون باي تصرف يقوم به الشخص كتجريد من الجنسية واكتسابها واستردادها وفقا للمبدا الذي ينادي بوحدة الجنسية في العائلة

Summary

Nationality is a natural human right, and no person should be deprived of it. This principle has been affirmed by numerous international treaties and conventions. However, states may sometimes find it necessary to strip individuals of their nationality. An individual's nationality may change due to acquiring the nationality of another state or as a result of marriage, where the individual's nationality aligns with that of their spouse, which may lead to the loss of their original nationality. Similarly, a minor's nationality may change due to the loss of nationality by their parents or one of them. The restoration of nationality is regulated under specific conditions, and this is considered a right. These conditions and special cases differ from one country to another, depending on the laws of those states. When nationality is restored to a person, it is natural that this restoration does not only apply to the individual but may also extend to others closely connected to them, such as children, a spouse, or others with a strong bond. This is in line with the principle of unity of nationality within the family

المقدمة

ان اغلب التشريعات تبيح للفرد الذي اسقطت عنه الجنسية العودة الى حملها مجددا بطريق الاسترداد ويقوم هذا الاسترداد على اعتبارات العدالة مع الافراد لكي لا تكون عائقا امام الفرد لعودته الى جنسيته الوطنية بكل يسر وسهولة دون تحمل عناء ومشقة نفسية ومادية في سبيل العودة واستعادة الجنسية الوطنية بجانب مصالح الدولة ، فاعتبارات العدالة تسمح للقاصر او الزوجة اللذين فقدوا جنسيتهما بالتبعية للاب او الزوج بالعودة الى جنسيتهم الاصلية عند بلوغ سن الرشد او بعد انحلال العلاقة الزوجية .

وقد وردت حالات استرداد الجنسية العراقية على سبيل الحصر في قانون الجنسية العراقية رقم (26) لسنة 2006 ذلك ان الاسترداد يترتب عليه ان يعود الفرد ويصبح عراقيا مرة أخرى من سبق وان أصبح اجنبيا او عديم الجنسية العراقية كما يترتب على استرداد الجنسية العراقية اثار قانونية فردية وجماعية.

أهمية الدراسة:

وتتمثل أهمية الدراسة في ابراز حق الفرد والذين يربطهم بهم صلة قوية كالابناء والزوجة او الزوج الذين فقدو جنسيتهم لاي سبب كان في استردادها مرة ثانية فهذا هو الاثر الجماعي المترتب على الاسترداد، وبيان اسباب استردادهم للجنسية العراقية ، وبيان الحالات الاستثنائية التي وردت في نص قانون الجنسية العراقية وهي محددة على سبيل الحصر في القانون العراقي.

منهج البحث:

اعتمدنا في بحثنا منهجا مقارنا وذلك بهدف بيان مبررات وخصوصية الجنسية والمقارنة بين القانون العراقي والمصري مع ذكر موقف بعض القوانين العربية الاخرى مثل اللبناني والفرنسي.

تقسيم البحث:

يتضمن البحث مبحثين بحثنا في المبحث الاول مفهوم رد الجنسية تناولنا تعريف رد الجنسية واساس رد الجنسية اما في المبحث الثاني بحثنا في الاثار الجماعية لرد الجنسية.

المبحث الاول

مفهوم رد الجنسية في القانون

رد الجنسية يعني إعادة تمتع الشخص بها مجددا بإرادة الدولة، وهو عودة لاحقة لجنسية سابقة وقد يكون لإرادة الشخص شأن في ذلك بعد ان فقدها بقوة القانون وتختلف حالات رد الجنسية من دولة الى أخرى نوعا ما.

وقد عرف رد الجنسية بأنه الاجراء القانوني الذي على أساسه تعاد الجنسية الى الشخص حرمته الدولة من جنسيتها الوطنية بأحد أسباب الحرمان على سبيل العقوبة كسحب الجنسية او اسقاطها.

كما عرفه الفقه العراقي بان رد الجنسية هو عودة تمتع الفرد بالجنسية مجددا على ان يكون ذلك بإرادة الدولة بوصفها صاحبة القرار الأول في نزع الجنسية وردها وقد يكون دور لإرادة الشخص فيها في حال إذا فقدها بقوة القانون.

وسوف نوضح في هذا المبحث من خلال المطلبين التاليين نبحث فيما يلي

المطلب الاول: تعريف رد الجنسية

المطلب الثاني: اساس رد الجنسية

المطلب الاول

تعريف رد الجنسية

رد الجنسية يعني اعادة تمتع الشخص بها مجدداً بإرادة الدولة وهو عودة لاحقة لجنسية سابقة[1]، وقد يكون لإرادة الشخص شان في ذلك بعد ان فقدها بقوة القانون، وتختلف حالات رد الجنسية من دولة الى أخرى نوعاً ما حيث ان قوانين الجنسية لم

[1]–د. حفيظة السيد الحداد، الموجز في الجنسية ومركز الاجانب، منشورات الحلبي ،2002، ص193.

تغلق باب العودة بوجه من زالت عنه لحمل جنسيتها مرة أخرى بعد زوالها، بل سمحت للفرد ان يسترد جنسيته وحددت هذا الاسترداد بحالات معينة وشروط يجب توافرها ومن ثم تقديم طلب برد الجنسية الى السلطات المختصة للنظر بهذا الشأن [2].

وقد عرف رد الجنسية بأنه الإجراء القانوني الذي على أساسه تعاد الجنسية الى الشخص الذي حرمته الدولة من جنسيتها الوطنية بأحد اسباب الحرمان على سبيل العقوبة كسحب الجنسية عن مكتسبها والوطني او إسقاطها عن الوطنيين فقط[3].

كما عرف ايضاً بأنه إجراء قانون تقوم الحكومة بمقتضاه بإعادة الجنسية الوطنية الى الشخص الذي حرمنه منها او نزعت عنه جنسيتها بالسحب او بالإسقاط في حالة ما اذا اختفى السبب الذي حرمت الجنسية عن الفرد بموجبها او رات صلاحية الفرد للعودة والانضمام مرة اخرى في المجتمع الوطني وعودته الى عضوية شعبها [4]، كما عرفه الفقه العراقي بان رد الجنسية هو عودة تمتع الشخص بالجنسية مجددا على ان يكون ذلك بإرادة الدولة بوصفها صاحبة القرار الاول في نزع الجنسية وردها وقد يكون دور لإرادة الشخص فيها في حال اذا فقدها بقوة القانون [5] مما تقدم نرى ان الرد هو اجراء قانوني تقوم به الحكومة باعادة الجنسية للشخص الذي فقدها جبراً وذلك عن طريق سحب الجنسية عنه او إسقاطها ، فتقوم باجراء نزع الجنسية بالسحب في حالة كون الشخص كان يتمتع بجنسية مكتسبة او بالإسقاط في حالة الشخص الذي يحمل جنسية البلد الأصلية، وعليه رد الجنسية يكون بقرار يفرض من قبل الحكومة على الأشخاص الذين فقدوا جنسيتهم على سبيل العقاب.

ان منح حق رد الجنسية الى الأشخاص الذين فقدوا جنسيتهم لاسباب سياسية او طائفية او عنصرية هو رد الاعتبار لهم واعادة دمجهم بالمجتمع ، ولقد نظمت العديد من تشريعات دول العالم هذه الحالة وتختلف شروط استرداد الجنسية من دولة الى اخرى وقد نظم المشرّع العراقي حاله حال باقي التشريعات الآخرى بمنح حق استرداد الجنسية للاشخاص الذين فقدوا جنسيتهم للاسباب الواردة ذكرها اعلاه لغرض دمجهم بالمجتمع العراقي من خلال رد جنسيتهم العراقية التي فقدوها دون ارادتهم لاسباب خاصة بإرادة نظام الحكم السابق، ويخضع الحق في رد الجنسية لاسباب سياسية او طائفية او عنصرية الى شروط فلا بد من توفرها بالشخص الذي ترد إليه الجنسية العراقية وفق هذه الحالة ، كما يستند هذا الحق في الرد الى أساس يستند عليه يمنح الدولة الحق في رد الجنسية الى هذه الفئة من الأشخاص فضلا عن اجراءات ينبغي القيام بها من اجل إتمام عملية رد الجنسية الى من فقدها لاسباب سياسية او عنصرية او طائفية.

المطلب الثاني

اساس رد الجنسية في القانون

[2]–د. عبد الله مازن بدر البدري، دور الإرادة في فقد الجنسية واستردادها، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، 2022، ص83.

[3]– د.محمد الروبي، جابر ســـالم عبد الغفار، خالد عبد الفتاح محمد، أحكام الجنســـية ومركز الاجانب، دار النهضـــة العربية،القاهرة،مصر، بدون سنة طبع، ص326.

[4]–د. احمد عبد الكريم سلامة، القانون الدولي الخاص، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية،القاهرة،2008، ص384.

[5]د.عماد خلف الدهام وطلعت جياد لجي ، شـرح أحكام قانون الجنسـية دراسـة مقارنة، منشـورات زين الحقوقية ،2016، ص166 .

من المؤكد ان إسقاط الجنسية عن الشخص قد تكون لاسباب عنصرية او سياسية او طائفية ويعد هذا القرار من القرارات الجائرة التي تصدرها الدولة بحق الفرد ، بل ويعتبر مصادرة للحريات الشخصية والفردية ومصادرة لحق الفرد في الديمقراطية والحرية والتعبير عن الرأي او معارضة نظام الحكم السياسي[6].

ان من مبادىء العدالة منح الأشخاص الذين اسقطت عنهم الجنسية جبرا بسبب معارضتهم او كونهم ينتمون الى طائفة معينة او قومية حق استرداد الجنسية وان الحق بالاسترداد منح لاولادهم الذين فقدوها تبعا لابيهمفي حالة ما إذا توفي الاب وترك من بعده اولاداً سواء كانوا كباراً بالغين سن الرشد او قاصرين ، فكما كانت تلك الاسباب مؤثرة في إزالة الجنسية عن والدهم بالسحب او الإسقاط فإن السبب نفسه منح لأبيهم الحق في العودة الى الجنسية، وهذا ما سنتناوله بشكل مفصل في المبحث الاول .

وقد يسلك قانون الجنسية منهج تخويل السلطة التشريعية او السلطة المختصة بمنح الجنسية سلطة رد الجنسية الى فاقدها، وقد يسلك المنهج إيراد حالات محددة ينص فيها القانون على رد الجنسية الى فئات محددة ممن أسقطت عنهم ، وهو المسلك الذي سلكه قانون الجنسية العراقي النافذ حيث اورد المشرّع العراقي نصين يتعلقان برد الجنسية الى الشخص الذي فقدها دون ارادته ، لأسباب كانت سياسية او عنصرية او طائفية وهما نص المادة (17) من قانون الجنسية العراقي رقم (26) لسنة 2006 النافذ ، حيث نصت على انه " يلغى قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (666) لسنة 1980 وتعاد الجنسية العراقية لكل عراقي أسقطت عنه الجنسية العراقية بموجب القرار المذكور وجميع القرارات الجائرة الصادرة من مجلس قيادة الثورة (المنحل) بهذا الخصوص "[7]، وكذلك نص المادة (18) من قانون الجنسية العراقية النافذ التي جاء فيها " اولا لكل عراقي أُسقطت عنه الجنسية العراقية لأسباب سياسية او عنصرية او طائفية ان يستردها بتقديم طلب بذلك وفي حالة وفاته يحق لأولاده الذين فقدوا الجنسية العراقية تبعا لوالدهم او والدتهم ان يتقدموا بطلب لاسترداد الجنسية العراقية "[8]. وهناك قرارات لمجلس قيادة الثورة المنحل تقضي بإعادة الجنسية الى من فقدها على سبيل العقوبة استنادا للفقرة (أ) من المادة (42) من دستور سنة 1970 المؤقت، "تعاد الجنسية لمن فقدها على سبيل العقوبة بموافقة رئيس الجمهورية وبناء على اقتراح من وزير الداخلية وبصورة استثنائية من أحكام قانون الجنسية العراقية الملغى " وبالفعل صدر قرار رقم (972) لسنة 1972 بإعادة الجنسية العراقية وإصدار العفو عن المرتبطين بالحركة الثورية لسنة 1933[9].

---

[6]– د.علي عبد العالي الاسدي، الوجيز في أحكام الجنسية العراقية واللبنانية ، الموسسة الحديثة للكتاب ، الطبعة الاولى ،لبنان ،2018، ص184.

[7]– وتجدر الاشارة الى ان قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (666) لسنة 1980 تضمن إسقاط الجنسية العراقية عن كل عراقي من أصـــل أجنبي اذا تبين عدم ولائه للوطن والحزب (حزب البعث المقبور) والاهداف القومية والاجتماعية العليا للثورة، وخولت المادة الثانية منه وزير الداخلية ان يأمربأبعاد كل من أسقطت عنه الجنسية العراقية بموجب المادة (1) منه مالم يقتنع بناء على اسـباب كافية بان بقاءه في العراق امر تسـتدعيه ضـرورة قضـائية او قانونية او حفظ حقوق الغير الموثقة رسمياً.

[8]– ينظر المادة (18) من قانون الجنسية العراقي رقم (26) لسنة 2006.

[9]– نص قرار رقم (972) لسنة 1972 على مايلي : " استنادا الى أحكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور المؤقت قرار مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ 25/ 11/ 1972 بمايلي :

1– يعفى عفوا عاما عن كافة الجرائم المرتكبة من قبل الاثوريين المرتبطة بالحركة الاثورية في سنة 1933 وتعاد الجنسية العراقية لمن أسقطت عنه من الاثوريين المشاركين بتلك الحركة .

ولم يتضمن قانون الجنسية اللبنانية نصا ينظم رد الجنسية اللبنانية الى فاقدها بقانون او قرار تشريعي خاص، وذلك لبقاء على قانون تم تشريعه من قبل المندوب السامي الفرنسي عام 1925 وهو اول قانون للجنسية كان ولا زال نافذا حتى الآن.

اما قانون الجنسية المصرية النافذ، لم يرد نص يشير الى هذه الحالة لكن وردت حالة اخرى وهي رد الجنسية المصرية ولكن لأسباب اخرى في المادة (18) في فقرته الاولى حيث نصت على انه "يجوز بقرار من وزير الداخلية رد الجنسية المصرية الى من سحبت منه او أسقطت عنه بعد مضي خمس سنوات من تاريخ السحب او الإسقاط ويجوز الرد قبل ذلك بقرار من رئيس الجمهورية ومع ذلك يجوز بقرار من وزير الداخلية سحب قرار السحب او الإسقاط إذا كان قد بني على غش او خطا ، كما يجوز بقرار من وزير الداخلية ردها الى من فقدها باكتسابه جنسية أجنبية بعد الاذن له في ذلك ، وفي جميع الأحوال لوزير الداخلية رد الجنسية المصرية الى من سحبت منه او أسقطت عنه او فقدها قبل العمل بأحكام هذا القانون وذلك دون التقيد بالمدة المشار إليها في الفقرة الاولى من هذه المادة ".

اما في القانون الفرنسي فانه لم يرد نص يشمل هذه الحالة من حالات الاسترداد خلافاً لما ورد في القانون العراقي.

المبحث الثاني

الاثار الجماعية لرد الجنسية في القانون

يقصد بالأثار الجماعية تلك التي لا تقتصر على شخص من يسترد الجنسية وحده بل تنصرف الى غيره من الأشخاص الآخرين من الذين يربطهم بهم صلة قوية كالأبناء والزوجة والزوج الذين يتأثرون بأي تصرف يقوم به الشخص كالفقد والاكتساب والاسترداد للجنسية وذلك استنادا للمبدأ الذي ينادي بوحدة الجنسية في العائلة وأيضاً لاعتبارات المنطق والواقع، فليس من المعقول أن يعيش الاب والاولاد والزوجة تحت سقف واحد وكلٍ منهم ينتمي الى جنسية تختلف عن الأخرى، ومن هنا كان لزاماً بموجب القانون ،أن يدخل الابناء في جنسية أبيهم بقوة القانون عند الفقد والكسب والاسترداد وذلك لحاجتهم لرعاية ابيهم خلال فترة الطفولة ، اما بالنسبة للأولاد البالغين فإنهم يستقلون في أمر جنسيتهم وذلك لامتلاكهم إرادة تامة بمعزل عن إرادة ابيهم ببلوغهم سن الرشد في حين تجيز القوانين للمرأة الاحتفاظ بجنسيتها بمعزل عن زوجها عند قيام الزوج بتغيير جنسيته لاكتسابه جنسية أجنبية أو عند استرداده لها وذلك باعتبار أن الزوجة يمكن لها ان تحتفظ بجنسيتها التي كانت تمتلكها حتى ولو عاد زوجها إلى جنسيته او عند فقدانه الجنسية يمكن أن لا تفقد الزوجة جنسيتها العراقية تبعاً لزوجها ما لم تكن قد حصلت على الجنسية تبعاً لزوجها بالغش ، وهو ما سنوضحه في هذا المبحث أذ سنخصص المطلب الاول لبيان الاثار المتعلقة بالزوج الاخر ، ومن ثم سنخصص المطلب لثاني لبيان الاثار المتعلقة بالأبناء

المطلب الاول

الاثار المتعلقة بالزوج الاخر

ان ما ذكر آنفاً ان الزوج او الزوجة لا يتأثران باسترداد الزوج الآخر لجنسيته بشكل مباشر، ولكن من الممكن أن تحصل بعض الاثار التي تلحق بالزوج الآخر بصورة غير مباشرة، وذلك لان القول بان الاثار لا تنسحب على الزوج الآخر هو غير مطلق وممكن أن ترد عليه بعض الاستثناءات التي تعتبر آثاراً تلحق بالزوج الآخر بصورة غير مباشرة[10]، وهو ما

2- تتخذ السلطات المختصة كافة الإجراءات المقتضية لتسهيل عودة من يرغب من الاثوريين المشار إليهم في (1) اعلاه بالعودة الى العراق .

3- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره ويتولى الوزراء تنفيذ أحكامه ".

[10]-.د.رعد مقداد الحمداني، الأحكام القانونية لاســـترداد الجنســـية العراقية، بحث منشـــورفي مجلة الحلي للعلوم القانونية والسياسية ،تصدر عن كلية الحقوق جامعة بابل ، العدد الثاني ، 2015 ، ص317.

سنوضحه في هذا المطلب اذ سنخصص الفرع الاول لبيان الاثار المتعلقة بالزوجة ثم سنخصص الفرع الثاني لبيان الاثار المتعلقة بالزوج .

الفرع الاول

الاثار المتعلقة بالزوجة

ظهر بخصوص الاثار المتعلقة بالزوجة رأيان ، الرأي الاول يقول إن الزوجة يمكن أن تتأثر باسترداد الزوج الجنسية العراقية وله حججه وأسانيده وداخل هذا الاتجاه هناك من يرى فضلاً عن ذلك إن الزوجة إذا فقدت جنسيتها تبعا لفقدان جنسية زوجها، وتستردها اذا إسترد الزوج جنسيته وإذا فقدتها بصورة منفصلة فانها تستردها بصورة منفصلة ايضاً عن زوجها، والرأي الآخر يقول ان الزوجة لا تتأثر باسترداد الزوج لجنسيته وايضاً له سنده وحججه التي يستند عليها[11]

وسوف نبين ما أقره اصحاب الرأي الأول حيث اوضحوا أن هناك حالتين تسترد فيها الزوجة جنسيتها تبعاً لزوجها ونبين ما أوضح به اصحاب الرأي الثاني.

الرأي الاول : تستطيع الزوجة إسترداد جنسيتها تبعاً لاسترداد زوجها لجنسيته ويكون ذلك في حالتين هما:

الحالة الاولى : إذا فقدت الزوجة الجنسية بارادتها وذلك لزواجها من أجنبي والذي بدوره هو ايضاً كان يحمل جنسية زوجته قبل ان تفقدها ولكنه تخلى عن جنسيته سابقا لاكتسابه جنسية دولة أجنبية فان الزوجة تستطيع أن تسترد جنسيتها الوطنية ليس بصورة تلقائية لكن تسترد جنسيتها الوطنية المفقودة إذا منح زوجها الجنسية الوطنية باسترداده إياها وذلك من تاريخ تقديمها طلبا باسترداد جنسيتهما الوطنية[12].

وهذا الموقف هو نفسه ما سار عليه المشرّع العراقي والمصري في المادتين (13) و(14) من قانون الجنسية في حين ان القانون المدني الفرنسي رتب آثاراً تتعلق بأحد الزوجين عندما يكتسب احد الزوجين الجنسية الفرنسية، وذلك كونه أحال الأحكام الخاصة بالاسترداد الى الأحكام الخاصة بالاكتساب، وجاء نص المادة (21 -19) لكي يبين حق الزوج باكتساب جنسية الزوج الآخر دون ان يخضع لشرط التدرج[13].

---

[11]–د. علي عبد العالي الاسدي ،الوجيز في أحكام الجنسية العراقية واللبنانية ، المرجع السابق، ص186 .

[12]– المادة 13 من قانون الجنسية العراقية تنص على أنه " أذا تخلت المرأة العراقية عن جنسيتها العراقية وفقا لأحكام البند (ثالثا) من المادة (10) من هذا القانون ،يحق لها ان تسترد جنسيتها العراقية بالشروط الآتية : اولا اذا منح زوجها غير العراقي الجنسية العراقية ،أو اذا تزوجت هي من شخص يتمتع بالجنسية العراقية وترجع إليها الجنسية من تاريخ تقديمها طلبا بذلك " ان الاسترداد الذي يحصل بهذه الطريقة ليس مرتبطا باسترداد زوجها لجنسيته العراقية ولكنه يعتبر أثرا غير مباشر في استرداد الزوجة لجنسيتها العراقية اذ ان الاسترداد اصبح منفصل عن استرداد الزوجة لجنسيتها حيث انها تقدمت بطلب الاسترداد للجنسية العراقية ولم يحصل الاسترداد بشكل تلقائي ومباشر بحكم القانون بل حصل باتباع النص القانوني الذي اباح للزوجة استرداد جنسيتها بتقديمها طلباً بذلك .

[13]– تنص المادة (21–19) من التقنين المدني الفرنسي على أنه :" يمكن ان يجنس دون شرط التدرج 1– الولد القاصر الذي بقي أجنبياً بالرغم من اكتساب احد والديه الجنسية الفرنسية .

2– الزوج والولد الراشد لشخص يكتسب او اكتسب الجنسية الفرنسية .

3– ملغاة .

الحالة الثانية :عندما تكون الزوجة أجنبية وكان زوجها قد تخلى عن جنسيته الوطنية ومن ثم استرد زوجها الأجنبي الجنسية الوطنية التي فقدها سابقاً فان الزوجة تتأثر بطريقة غير مباشرة بهذا الاسترداد إذ تستطيع أن تتقدم بطلب لاكتساب الجنسية الوطنية لزوجها تبعاً له باسترداد الجنسية المفقودة سابقا وذلك استناداً الى نص المادة (11) من قانون الجنسية العراقية رقم 26 لسنة 2006 [14].

أما بالنسبة الى قانون الجنسية المصري فقد أجاز للمرأة أن تكتسب الجنسية المصرية بعد تقديمها طلب إكتساب جنسية زوجها لكن يشترط لذلك ان تمضي مدة معينة وإستمرار رابطة الزوجية خلال تلك المدة بعد تقديم طلب إكتساب الجنسية المصرية ؛ اما القانون الفرنسي فقد رتب آثاراً بالنسبة لاكتساب أحد الزوجين الجنسية الفرنسية واحال الأحكام الخاصة بالاسترداد الى الأحكام الخاصة بالاكتساب ، وفي المادة (21- 19) يجوز للزوج أن يكتسب جنسية الزوج الآخر إذا تجنس بالجنسية الفرنسية دون شرط التدرج[15].

الرأي الثاني **:** يرى أن الزوجة لا يمكن أن تتأثر باسترداد الزوج لجنسية الوطنية بسبب إستقلال الزوجة في أمور جنسيتها عن زوجها[16].

حيث اعطى الزوجة حق الاحتفاظ بجنسيتها الوطنية عند إكتساب جنسية زوجها الأجنبي ولا تفقد جنسيتها الوطنية الا إذا أعلنت عن ذلك بعدم رغبتها للاحتفاظ بجنسيتها الوطنية .

4- الأجنبي الذي ادى فعلياً خدمات عسكرية في وحدة من الجيوش الفرنسية او الحلفية او الذي عقد عهداً في فترة الحرب متطوعاً في الجيوش الفرنسية او الحليفة.

5- شخص من رعايا الاراضي والدول التي مارست عليها فرنسا سيادتها او حمايتها او انتدابها او وصايتها .

6- الأجنبي الذي قدم خدمات استثنائية لفرنسا او الذي يشكل تجنسه لفرنسا فائدة استثنائية في هذه الحالة لا يمكن ان يمنح مرسوم التجنيس الابعد استشارة مجلس الدولة بناء على تقرير معلل من الوزير المختص .

7- الأجنبي الذي نال وضـــع اللاجئ تطبيقا للقانون رقم 52- 893 بتاريخ 35/تموز /يوليو 1952 الذي انشـــا المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية ".

[14]- تنص المادة (11) من قانون الجنسـية العراقية على أنه :" للمرأة غير العراقية المتزوجة من عراقي تكتسـب الجنسـية العراقية بالشروط الآتية : أ- تقديم طلب الى الوزير .

ب- مضي مدة خمس سنوات على زواجها واقامتها في العراق .

ج- اسـتمرار قيام الرابطة الزوجية حتى تقديم الطلب ويسـتثنى منت ذلك من كانت مطلقة او توفى عنها زوجها وكان لها من لها من مطلقها أو زوجها المتوفي ولد " .

[15]- تنص المادة (21-19) من القانون الفرنسي على أنه :" يمكن ان يجنس دون شرط التدرج :

1- الولد القاصر الذي بقى أجنبيا بالرغم من اكتساب احد والديه الجنسية الفرنسية .

2- الزوج والولد الراشد لشخص يكتسب او اكتسب الجنسية الفرنسية؛ ....."

[16]- هذا ماجاء مطابقاً بنص المادة (13) من قانون الجنسية العراقية المرقم 26 لسنة 2006 ،

د.عباس العبودي ، شرح أحكام قانون الجنسية رقم 26 لسنة 2006 ، مصدر سابق ، ص140 ؛

- د.علي عبد العالي الاسدي ،الوجيز في أحكام الجنسية العراقية واللبنانية ، مرجع سابق ، ص187 .

الفرع الثاني

الاثار المتعلقة بالزوج

أما فيما يخص الآثار المتعلقة بالزوج فليس للزوجة أي تاثير عند استردادها لجنسيتها العراقية لكن قد يكون الاثر غير مباشر وذلك إذا إستردت المرأة المتزوجة من أجنبي الجنسية جنسيتها العراقية فيستطيع الزوج في هذه الحالة أن يتقدم بطلب إكتساب الجنسية العراقية وفقا للمادة (7) من قانون الجنسية العراقية النافذ[17].

وهي مشروطة بالاقامة في العراق مدة معينة ومن ثم إستمرار رابطة الزوجية عند تقديم طلب الاكتساب للجنسية العراقية بحكم زواجه من امرأة عراقية عندما تسترد المرأة جنسيتها العراقية فهذه الطريقة تعد إكتساباً للجنسية العراقية وليس إسترداداً لكونه بالأساس غير عراقي الجنسية فهذا اثر غير مباشر وان كان حصوله مرتبط بسبب حصول أمر الاسترداد بالنسبة للزوجته التي استردت جنسيتها العراقية.

ولغرض السماح للزوج الأجنبي باكتساب جنسية زوجته العراقية فقد اشترط المشرّع العراقي أن يكون بالغ سن الرشد وأن يكون دخوله الى العراق بصورة مشروعة كونه أجنبياً، ينبغي ان يدخل بصورة رسمية من أحد المنافذ الحدودية بجواز سفر نافذ وتاشيرة دخول رسمية ونافذة، وان تكون اقامته في العراق بصورة رسمية وبموجب قانون إقامة الاجانب وان يكون سالماً من الأمراض السارية والمعدية وغير محكوم عليه بجنحة او جناية مخلة بالشرف ،اضافة الى ذلك ان يمتلك وسيلة جلية للعيش منها هو وزوجته وأطفاله، وهذه هي الشروط العامة لاكتساب الجنسية العراقية والتي وردت في البند (اولاً) من المادة (6) من قانون الجنسية العراقية النافذ[18].

وهي شروط يجب أن تتوفر في الشخص الذي يكتسب جنسية زوجته العراقية التي إستردت جنسيتها المفقودة بعد زواجها من زوجها الأجنبي، أي ان هذا الشخص الأجنبي ينطبق عليه قانون إقامة الاجانب ،من حيث الإجراءات المطلوبة في دخول الاجانب الى العراق والاقامة ومدة الاقامة وغير ذلك من اجراءات.

هذا بالنسبة لموقف القانون العراقي، اما بالنسبة لموقف التشريعات المقارنة؛ فالقانون المصري فان الزوج لا يتأثر باسترداد زوجته لجنسيتها الوطنية، وذلك لانه لم يجز أساساً للأجنبي المتزوج من امرأة مصرية ان يكتسب جنسية زوجته المصرية، سواء كانت هذه الجنسية الأخيرة مكتسبة أم اصلية .

---

[17]– تنص المادة (7) من قانون الجنســـية العراقية النافذ على انه : للوزير ان يقبل تجنس غير العراقي المتزوج من امرأة عراقية الجنسية اذا توفرت فيه الشروط الواردة في المادة (6) من هذا القانون على ان لاتقل مدة الاقامة المنصوص عليها في الفقرة (ج) من البند (اولا) من المادة (6) من هذا القانون عن خمس سنوات مع بقاء الرابطة الزوجية "

[18] – تنص المادة (6) من قانون الجنسية العراقي على أنه : " اولا : للوزير ان يقبل تجنس غير العراقي عند توافر الشروط الآتية :أ– ان يكون بالغا سن الرشد .

ب– دخل العراق بصـورة مشـروعة ومقيما فيه عند تقديم طلب التجنس ويسـتثنى من ذلك المولودون في العراق والمقيمون فيه والحاصلون على دفتر الأحوال المدنية ولم يحصلو على شهادة الجنسية العراقية.

ج– اقام في العراق بصورة مشروعة مدة لاتقل عن عشرة سنوات متتالية سابقة على تقديم الطلب.

د– ان يكون حسن السلوك والسمعة ولم يحكم عليه بجناية او جنحة مخلة بالشرف.

هـ– ان يكون له وسيلة جلية للعيش.

و– ان يكون سالما من الأمراض الانتقالية ".

أما القانون الفرنسي، فإنه كما ذكرنا سابقاً، فقد أحال الأحكام الخاصة بالاسترداد، الى الأحكام الخاصة بالتجنس أي إكتساب الجنسية الفرنسية وكذلك المادة (21- 19) أوضحت أنه يمكن أن يتجنس الزوج الآخر لكل شخص يكتسب أو إكتسب الجنسية الفرنسية[19].

المطلب الثاني

الاثار المتعلقة بالابناء

اما فيما يخص آثار إسترداد الجنسية على الاولاد ؛ فإذا إسترد الشخص جنسيته العراقية فإنه يرتب اثاراً قانونية تتعلق بابنائه الذين يحملون إسمه، ولكن الأثر المترتب يختلف في حالة ما إذا كان الابناء قد بلغوا سن الرشد القانوني أم لا، وتختلف الاثار فيما إذا كان المسترد لجنسيته هو الاب أو الأم وعليه، فإننا سوف نبين الآثار المتعلقة بالابناء في كلا الحالتين ونبين أحوال إستردادهم للجنسية التي فقدوها تبعا لابيهم، وهذا ما سنوضحه في هذا المطلب اذ سنخصص الفرع الاول لبيان الاثار المتعلقة بالابناء غير البالغين ، ونخصص الفرع الثاني لبيان الاثار المتعلقة بالابناء البالغين .

الفرع الاول

الاثار المتعلقة بالابناء غير البالغين

إذا تقدم شخص بطلب إسترداد جنسيته العراقية التي فقدها فانه يستردها بعد صدور موافقة الوزير المختص ، ويتبع ذلك استرداد أولاده جنسيتهم التي فقدوها تبعا لفقدان جنسية والدهم وهذا ما نصت عليه المادة الرابعة عشر، الفقرة الثانية منها، حيث جاء فيها "اذا فقد عراقي الجنسية العراقية ، يفقدها تبعا له اولاده غير البالغين سن الرشد ، ويجوز لهم ان يستردوا الجنسية العراقية بناء على طلبهم ، اذا عادوا الى العراق واقاموا فيه سنة واحدة ، ويعتبرون عراقيين من تاريخ عودتهم ".

وهم يستردون جنسيتهم بالصفة نفسها التي كانت ممنوحة لهم فان كانت أصلية استردوها مكتسبة وهذا ما هو وارد في قانون الجنسية العراقية النافذ[20].

وقد حسم قانون الجنسية العراقية النافذ كل إنتقاد على إعتبار الابناء مكتسبين للجنسية العراقية عند إسترداد والدهم الجنسية العراقية ، حيث إعتبر الابناء يستردون الجنسية نفسها التي يستردها والدهم سواء كانت مكتسبة أم اصلية ،سواء كانوا مولودين قبل إسترداد الجنسية أم بعد إسترداد والدهم الجنسية[21].ونلاحظ ان نص الفقرة الثانية من المادة (14) من قانون الجنسية العراقية جأت حاسمة ، وهو الأساس القانوني لهذا الحق إذ أنه من خلال مفهوم المخالفة لنص هذه الفقرة ، يتبين أن من يسترد الجنسية العراقية يسترد أطفاله غير البالغين سن الرشد معه ايضاً[22].

---

[19]– المادة (21–19) من القانون الفرنسي على أنه :" يمكن ان يجنس دون شرط التدرج : 1– الولد القاصر الذي بقى أجنبيا بالرغم من اكتساب احد والديه الجنسية الفرنسية .

2– الزوج والد الراشد لشخص يكتسب او اكتسب الجنسية الفرنسية ؛ ....."

[20]– د. محمد خيري كصير ، استرداد الجنسية وفقا لقانون الجنسية العراقية رقم 26 لسنة 2006 ، بحث منشور في كلية القانون ، جامعة ذي قار ، ص10 .

[21] – د,علي عبد العالي الاسدي ،الوجيز في أحكام الجنسية العراقية واللبنانية ، مرجع سابق ، ص187 .

[22]– تنص الفقرة ثانيا من المادة 14 من قانون الجنسية العراقية النافذ على أنه :"اذا فقد عراقي الجنسية العراقية يفقدها تبعا لذلك اولاده غير البالغين سن الرشد ..".

وهنالك خلاف في مسألة إسترداد الصغير لجنسيته العراقية تبعا لوالده وهو هل ان إسترداد الصغير لجنسيته العراقية تبعا لوالده وهل أن إسترداد الأم لجنسيتها بعد أن إكتسبت جنسية زوجها الأجنبي وانتهت العلاقة الزوجية بالطلاق أو الفسخ أو الوفاة يمنح الاولاد الصغار حق إسترداد الجنسية التي استردتها أمهم أم لا؟

وقد كان جواب الفقه أنه لايجوز للاولاد إسترداد جنسيتهم في هذه الحالة وذلك لان كلمة الوالد تشمل الاب ولا تشمل الأم وعليه يظل أولادها من زوجها الأجنبي أجانب من وجهة نظر القانون العراقي، حتى ولو قامت بجلبهم الى العراق معها بعد وفاة والدهم عند إستردادها لجنسيتها العراقية فيبقى الاولاد أجانب حتى بلوغهم سن الرشد فإذا إختاروا جنسية والدتهم جاز لهم تقديم طلب إكتساب الجنسية العراقية[23].

لما تقدم ذكره، تبين لنا أن الاولاد الصغار غير البالغين سن الرشد يستردون جنسيتهم العراقية وفقا لجنسية أبيهم السابقة إذا كانت أصلية يستردونها أصلية إذا كانت مكتسبة يستردونها أيضا مكتسبة ، والأم ليس لها القدرة على نقل جنسيتها لابنائها من زوجها الأجنبي والذي فرق بينهما الطلاق او الوفاة حتى ولو كانو صغار السن، وحتى ولو جلبتهم معها الى العراق ولكن يحق لهم تقرير مصير جنسيتهم عند بلوغهم سن الرشد، فيكونون مخيرين بين أن يختاروا جنسية والدهم المتوفى أو جنسية والدتهم العراقية حينها بالاكتساب.

أما عن موقف المقارنة، فان القانون المصري كان على نفس موقف القانون العراقي من حيث منح الابناء حق إسترداد جنسية والدهم التي فقدوها بالتبعية، وهذا ما نصت عليه المادة (11) من قانون الجنسية المصري النافذ رقم 26 لسنة 1975[24].

وكذلك فان من صلاحية الأم لنقل جنسيتها التي إستردتها الى ابنائها غير البالغين سن الرشد من زوجها الأجنبي المتوفى عنها أو الذي إفترقت عنه بالطلاق، حيث ان الاثر العائلي لكسب الجنسية او فقدها أو إستردادها يرتبط فقط برب الأسرة من الرجال وهم الاب أو الزوج [25].

اما بالنسبة لقانون الجنسية الفرنسية، فإنه سبق وان وضحنا ان المشرّع الفرنسي، قد احال كل ما يتعلق بالاسترداد فيما لم يرد نص به الى الأحكام الخاصة بالتجنس وقد بينت ذلك المادة (21- 19) من القانون المدني الفرنسي على انه يحق للاولاد غير البالغين أن يكتسبوا جنسية والدهم الفرنسي دون شرط التدرج، ومن خلال الاطلاع على نص المادة المذكورة انفاً، يتضح أن الفرد يستطيع التجنس بالجنسية الفرنسية عن طريق كلا والديه وليس عن طريق الاب فقط، كما هو الحال في القانون العراقي والمصري[26].

الفرع الثاني

---

[23]– د.عباس العبودي، شـــرح أحكام قانون الجنســـية العراقية رقم 26 لســـنة 2006 والموطن ومركز الاجانب ، مكتبة السنهوري ، بغداد 2015 ، ص130 ومابعدها،

– د.علي عبد العالي الاسدي، الوجيز في أحكام الجنسية العراقية واللبنانية، مرجع سابق، ص187.

– نبراس ظاهر جبر الزيادي، القانون الدولي الخاص، أحكام الجنسية والموطن ومركز الاجانب، مرجع سابق،119.

[24]– تنص الفقرة الثانية من المادة (11) من قانون الجنســـية المصـــري النافذ على أنه:"أما الاولاد القصـــر فتزول عنهم الجنسية المصرية اذا كانوا بحكم تغيير جنسية ابيهم يدخلون في جنسيته الجديدة طبقا لقانونها، على أنه يسوغ لهم خلال السنة التالية لبلوغهم سن الرشد ان يقرروا اختيار الجنسية المصرية "

[25]– د,أحمد عبد الكريم سلامة، القانون الدولي الخاص ،مرجع سابق، ص383.

[26]– تنص المادة (21–19) على أنه :" يمكن ان يجنس دون شرط التدرج :1– الولد القاصر الذي بقي أجنبياً بالرغم من إكتساب احد والديه الجنسية الفرنسية ؛.....".

الاثار المتعلقة بالابناء البالغين

اما بالنسبة إلى آثر استرداد الجنسية على الابناء البالغين فيما يخص القانون العراقي فلم يسمح القانون للابناء البالغين سن الرشد أن يستردوا جنسيتهم تبعا لابيهم بصورة تلقائية ، وذلك بسبب أستقلالهم في أمر جنسيتهم فلا يتأثرون بجنسية والدهم من حيث الفقدان او الاسترداد، بل اعتبرهم القانون شخصية تامة الإرادة لا تتأثر جنسيتهم بحالة جنسية والدهم من ناحية فقدانها او استردادها، فيستطيع الابناء البقاء على جنسيتهم العراقية حتى ولو فقد والدهم الجنسية العراقية، سواء كان ذلك بالتجريد كعقوبة لباعث سياسي أو عرقي أو مذهبي ما عدا حالة حصوله على الجنسية العراقية المنتزعة عنه بالغش أو التزوير ام الفقد الارادي لجنسيته العراقية، الا اذا رغبوا في تغيير جنسيتهم تبعاً لابيهم وبإرادتهم الحرة ودون أي ضغط على إرادتهم[27].

لكن مع ذلك قد ورد استثناء على هذه الحالة وهو ان المشرّع العراقي قد منح الاولاد حق إسترداد الجنسية العراقية التي فقدوها تبعا لفقدان والدهم الجنسية العراقية في حالة التجريد من الجنسية لباعث سياسي أو مذهبي أو عرقي، وبموجب الفقرة الاولى من المادة (18) من قانون الجنسية العراقية بل ومنحهم حق إستردادها حتى وان لم يستردها والدهم بسبب وفاته قبل إسترداده الجنسية العراقية المفقودة منه بحكم القانون بالتجريد وللاسباب التي بينتها المادة (18) الفقرة (أولا) من قانون الجنسية العراقية النافذ رقم 26 لسنة 2006 والتي جاء فيها :" لكل عراقي أسقطت عنه الجنسية العراقية لاسباب سياسية او عنصرية او طائفية ان يستردها بتقديم طلب بذلك وفي حالة وفاته يحق لاولاده الذين فقدوا الجنسية العراقية تبعا لوالدهم او والدتهم ان يتقدموا بطلب لاسترداد الجنسية العراقية ".

اما بخصوص موقف القوانين المقارنة، فإن القانون المصري لم يرد فيه نص مثل ما ورد في القانون العراقي ، بل الاكثر من ذلك أنه لم يسمح لمن بلغوا سن الرشد ان يستردوا جنسيتهم المصرية المفقودة تبعا لاسترداد والدهم الجنسية المصرية.

بينما القانون الفرنسي منح حق الولد الراشد أي البالغ السن القانونية بالتجنس تبعا لتجنس والده بالجنسية الفرنسية ، حسب أحكام المادة (21-19) من القانون المدني الفرنسي وذلك حسب ما بيناه سابقا لانه أحال كل ما لم يرد نص في الاسترداد الى الأحكام الخاصة بالتجنس[28].

الخاتمة

بعد ان انتهينا من بيان مفهوم الأثر القانوني الجماعي لاسترداد الجنسية بقي لنا أن نوضح ختام البحث أهم النتائج والتوصيات التي توصلنا اليها من خلال البحث وهي على النحو الاتي:

النتائج:

لما هو مذكور انفا فلابد من ان نستعرض الافكار العامة التي وردت في هذه الدراسة وخلاصة النتائج التي تقتضيها وهي على النحو الاتي :

1- تعتبر رابطة الجنسية رابطة تنظيمية فالدولة وحدها هي التي تضع شروط فرض الجنسية ومنحها وفقدانه واستردادها وينظم كل ذلك بقانون ويغلب هذا التنظيم ارادة الدولة على ارادة الافراد وفق مبدا (حرية الدولة في تنظيم أحكام جنسيتها) .

---

[27] –د. نبراس ظاهر جبر ، القانون الدولي الخاص أحكام الجنسية والموطن ومركز الاجانب ، مرجع سابق ، ص119 .

[28]– تنص المادة (21–19) من القانون الفرنسي على انه :" يمكن ان يجنس دون شرط التدرج : 1– الولد القاصر الذي بقي أجنبياً بالرغم من اكتساب احد والديه الجنسية الفرنسية ؛ 2– الزوج والولد الراشد لشخص يكتسب او أكتسب الجنسية الفرنسية ؛ .....".

2- ان الجنسية حق من حقوق الانسان التي نصت عليها اغلب الاعلانات والمواثيق والاتفاقايات الدولية التي تضمنت ان الجنسية من الحقوق الاساسية واللصيقة بالفرد ، فبوجود الجنسية يتمتع الفرد بالكثير من الحقوق داخل الدولة التي ينتمي اليها الشخص بجنسيته وخارجها .

3- ذكر المشرع العراقي ان من اسباب استرداد المراة لجنسيتها التفريق بالطلاق والفسخ ولم يذكر المخالعة أو التفريق القضائي من بين اسباب استرداد المرأة لجنسيتها بعد إفتراقها عن زوجها الاجنبي بانتهاء العلاقة الزوجية بالطلاق أو الفسخ ولم يذكر المخالعة أو التفريق القضائي من بين اسباب استرداد المرأة لجنسيتها بعد إفتراقها عن زوجها الاجنبي بانتهاء العلاقة الزوجية بالطلاق أو الفسخ وكان الاجدر به ان يعمم النص بصيغة اكثر شمولية ليشمل حالات اخرى من التفريق بين الزوجين.

4- اعتبر المشرع العراقي الصغير الذي يقدم طلبا لاسترداد جنسيته العراقية عراقيا منذ تاريخ عودته الى العراق وليس من تاريخ تقديم الطلب والذي يفترض ان يعتبر الطفل عراقيا من تاريخ تقديم الطلب لاسترداد الجنسية العراقية .

5- لم يبين المشرع العراقي بنص صريح على حق الطفل باسترداد جنسيته العراقية التي فقدها بالتبعية وانما من مفهوم المخالفة لنص الفقرة (ثانيا) من المادة 14 من قانون الجنسية العراقية منح الطفل حق استرداد الجنسية العراقية.

التوصيات:

1-من المفترض ان يكون لكل انسان جنسية لكي تمكنه من مزاولة حقوقه وما عليه من التزامات، وكذلك تستمر صلة الدولة بهم عبر الحدود وتتمكن من حمايتهم على المستوى الدولي عن طريق الحماية الدبلوماسية، فحق الانسان في جنسية، حق مهم ينبغي الدفاع عنه وتسليط الضوء على أهميته بالنسبة للشخص والدولة وذلك من خلال العمل المشترك في كافة الأصعدة سواء كانت وطنية ام دولية ام اقليمية، ولغرض إيجاد ثقافة قانونية وسياسية فعالة في هذا المجال لكي ينعكس على عمل المشرع الوطني.

2- نوصي المشرع العراقي بتعديل بداية المادة (13) من قانون الجنسية العراقية، لتصبح صياغة النص بعد تعديله على النحو الاتي :(إذا تخلت المراة عن جنسيتها العراقية وفقا لأحكام المادة (12) من هذا القانون حق لها أن تسترد جنسيتها العراقية في الحالات الاتية: .....) .

3- نوصي المشرع العراقي أن يعدل الفقرة الثانية من المادة (14) فيصبح النص كالاتي :(اذا فقد عراقي الجنسية العراقية، يفقدها تبعا لذلك أولاده غير البالغين سن الرشد ويجوز لهم أن يستردوا الجنسية العراقية بناء على طلبهم خلال سنتين من بلوغهم سن الرشد اذا كانوا مقيمين في العراق بصورة مشروعة ويعتبرون عراقيين من تاريخ تقديمهم طلبا بذلك.

المصادر والمراجع

القران الكريم

1- د.احمد عبد الكريم سلامة ، القانون الدولي الخاص الجنسية والموطن ومعاملة الاجانب والتنازع الدولي للقوانين والمرافعات المدنية الدولية ،ط1 ، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع ،1998 .

2- د,حفيظة السيد الحداد ، الموجز في الجنسية اللبنانية ومركز الاجانب ، منشورات الحلبي ،2002 .

3- د.عباس العبودي ، شرح احكام قانون الجنسية العراقية رقم 26 لسنة 2016 الموطن ومركز الاجانب ، مكتبة السنهوري ، بغداد 2015 .

4- د.علي عبد العالي الاسدي ، الوجيز في احكام الجنسية العراقية واللبنانية ، الموسسة الحديثة للكتاب ، الطبعة الاولى ، لبنان ، 2018 .

5- د,عماد خلف الدهام وطلعت جياد ، شرح احكام الجنسية دراسة مقارنة ، منشورات زين الحقوقية ، 2016

الابحاث :

1- د.رعد مقداد الحمداني ، الاحكام القانونية لاسترداد الجنسية ، ، بحث منشور في مجلة الحلي للعلوم القانونية والسياسية تصدر عن كلية الحقوق جامعة بابل العدد الثاني ،2015

2- د.عبد الله مازن بدر البدري ، دور الارادة في فقد الجنسية واستردادها رسالة ماجستير جامعة الشرق الاوسط 2022.

3- د.محمد خيري كصير ، استرداد الجنسية وفقا لقانون الجنسية العراقية رقم 26 لسنة 2006 ، بحث منشور في كلية القانون جامعة ذي قار .

القوانين والمعاهدات :

1- قانون الجنسية المصري رقم 26 لسنة 1975 المعدل برقم 190 لسنة 2019 .
2- الدستور العراقي لسنة 2005 .
3- قانون الجنسية العراقية رقم 43 لسنة 1963 .
4- قانون الجنسية العراقية رقم 26 لسنة 2006 .
5- قانون المدني الفرنسي .